

والواو والفاء المشددة على صفة اسم المفعول في المواضع الثلاثة  
 ونايب الفاعل الجار والتمجور ولا يجوز عز ذل **قول** حرة احمأ  
 ذكره انتم مراعاة لصنيع كلام المصنف **قول** بوضع الحمل في مقام  
 اتصافه **قول** كله اء ولومينا ولا اترا لعضاله لعضنه كما تقدم **قولا**  
 كان او منفصلا في ساير الاحكام غالبا **قول** حتى قالوا تو من اى  
 جان لا يتخلل بينهما سنة اشهر يولد معها او يتخلل بين وينعرا دون  
 سنة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بالجمع في الرحم ولزم  
 ما ورد في ولد من ما اضر لان الرحم اذا اشتغل على المتخاض سقطه  
 فلا يتاخر في غلغله من احد الفروع من ما وجد واحد خلا فليس  
 الامة وان كان بين وصفي الولدين سنة اشهر فاكثر منها **قولا**  
**قول** كنتي بلعان اى لانه لا ياتي في مكان كونه منه وهذا لو استقل  
 لحقه وان كان ضاقت عليه فقل المتخاض بلعان المتخاض بالحق في الامة  
 وليست استغنيا بيه كما توجه بعضهم **قول** لا يوضع الحمل ومثله  
 المتسرع خلا والمحبوب والمحبوب والمسلول لان الولد ينسب اليه  
 ولا يتكبرنا حالها لان يكون وطبها بشبهة **قول** وان كانت  
 اى غير حامل او حاملها لا ينسب للزوج او رجمية او غير مفضولة  
 بها او حرة **قول** فدفعها اى ان كانت حرة وان لم ينوطا وكانت  
 زوجية لصغير **قول** بلما لم ياكل العلامة بن قاسم لكن بعد وضع  
 الحمل ان كانت حامل من غيرنا لان عذرة الحمل مقدرة تقدرت  
 او تخرت فان كانت حامل من غيرنا اقتضت عذرتا بعضى الاشهر  
 مع وجود لانه لا صرة ولهذا الموانع حامل من زواج نكاهه  
 قطعا او جاز له الرطبي قبل الوضع على الامح ولو زنت في السنة  
 وجلت من الزنا لم ينقطع العدة ولو جزل حال حمل على انه من  
 الزنا كما نقله الشيبان عن الرويلي وبه اقيها انتقال وجزم به  
 صاحب الاقار وقال الامام جميل على انه من وطئ بشبهة تحسبا  
 للظن

للظن وبه جزم صاحب التعرير قال شيخ مشايخنا وقد يجمع  
 بينهما حمل الاول على انه كالرنا في انه لا تقتضي به العدة كما تقتضي  
 والثاني على انه من بشرة تجذبنا عن حمل الاشهر بعينه ارض كلام  
 قابله فتأمل **قول** وتعتبر الاشهر والاهلة فان خفيت عليا المحبوسة  
 مثلا اعزرت عابدة وثلاثين يوما ولو جاءت عن معلقته رجمة  
 انتقلت الي عذرة الوفاة بخلاف البايين **قول** وعز المتوفى عنها  
 اى العدة عن مرقته طلاق او فسخ بغير ارضاخ او لعان او  
 غيرها **قول** المنسوب لصاحب العدة اى زوجها كان او غيره وان  
 كان مسلول او حمل متخاضا بلعان او لم يشرطه المتخاضة **قول** وان  
 كانت حايلا اى او حامل ولا يمكن كونه منه **قول** صواحب الحيض اى  
 من تحيض **قول** ثلاثه ضرور بضعيني جمع ضرور والضم والفتح اشهر  
 وهو يعطى على الحيض والظهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد  
 به هذا الاصلها رفقه المصنوع بها وحمل الضرور لظنهم بالاقتران  
 ترك المرأة الصلاة ايام اصرارها ولا يحسب طهر من لم تحض شهرا  
 لان الغزو المحنوش يدر من من حيصتين او حيص ونفاس او نفاس  
 كان ذلك من زرع ثم سوزنا او كسمة **قول** بغيره اى وان قلت وضع  
 دها والوقار والعلقات اى يجر من طهرها بتعليقها وعده من كالمظنة  
 في الحيض **قول** في حيضة ثالثة اى وان طهرها او انقطع  
 ثمرها لعذرة ولا يتوقف حصوله الاقرا لثلاثه على ذلك وزمن  
 الطمن في الحيضة ليس من العدم بل يتبين به انقضا عذرتها فان  
 بلغت سن الياس اهدرت بالاشهر واقضى سن الياس اثنا وستون  
 على الاصح ويقبل ستون وقيل خمسون او **قول** او طلقن هابضا  
 وكذا لو قال استمع اطهره **قول** لا يجب فزوع الى لعلنا  
 هذا المشكله بغيره اطهر المسابقة والاعز من سبق العلم لها  
 حررت المراد بالاقتران الاطهر فتأمل **قول** لم تحض اصلا اى لم يسبق